

## قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٨

بتخفيض الضريبة على تذاكر

السفر إلى الخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (رابعا) من المادة الحادية والثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩ ، النص الآتي :

**رابعا :** تذاكر السفر إلى الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية وتكون بنسبة (٥٪) من قيمة التذكرة وتحمل بها المنتفع بحد أقصى ثلاثمائة جنيه بالنسبة للدرجة الأولى ومائة جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى ، وتسرى هذه الضريبة أيضا على التذاكر المجانية ، وتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذه الضريبة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك